صلوته وهو مروي عن الكرخي ولو كان الامي يصلي وحده والقاري وحده يجوز على الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة
وفيما اذا قدمه في الاخريين بعد ما قرا في الاوليين خلاف زفر هو يقول ان فرض القراءة قد تادي قبله وعن ابي يوسف مثله
وجه الظاهر ان الامي اضعف حالا وانقص صلوة من القاري فلا يصلح اماما له كالمراة والصبي ولان كل ركعة صلوة فلا تجوز
خلوها عن القراءة تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لعدم الاهلية وقيل القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا عند ابي حنيفة
ولهذا لم يوجب الجمعة والحج على الضرير وان وجد قايدا يمشي معه فكيف اعتبره قادرا في مسايل الامي قلنا انما لا يعتبر قدرة
الغير اذا تعلق باختيار ذلك الغير وهنا الامي قادر على الاقتدا بالقاري من غير اختيار القاري فينزل قادرا على
القراءة قال رحمه الله وان سبقه حدث اي المصلي توضا وبني والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي لان الحدث
ينافيها والمشي والانحراف يفسد انها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه السلام من قا او رعف او امذي في صلوته فلينصرف
وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقال عليه السلام اذا صلي احدكم فقا او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق
بشي ولان البلوي فيما يسبق فلا يلحق به ما يتعمد والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل
لما قلنا والامام والموتم يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شا اتم في منزله وان شا عاد الي مكانه والمقتدي
يعود الي مكانه حتما الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حايل واختلفوا في الافضل في المنفرد والمقتدي
بعد فراغ الامام قال خواهر زاده العود افضل لتكون في مكان واحد وهو اختيار الكرخي والفضل وقيل في منزله افضل
لما فيه من تقليل المشي وذكر في نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة ومن شرط جواز البنا ان ينصرف
من ساعته حتي لو ادي ركنا مع الحدث او مكث مكانه قدر ما يودي ركنا فسدت صلوته الا اذا احدث بالنوم ومكث
ساعة ثم انتبه فانه يبني وفي المنتقي ان لم ينو بقيامه الصلوة لا تفسد لانه لم يود جزا من الصلوة مع الحدث ولو قرا ذاهبا
تفسد وايبا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما لان في الاول ادي ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي والتسبيح والتهليل
لا يمنع البنا في الاصح وقيل لو احدث راكعا ورفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده لا يبني وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده
فرفع راسه وكبر يريد به اتمام سجوده او لم ينو شيا فسدت صلوته وان اراد الانصراف لا تفسد ومن شرطه ايضا ان
يكون الحدث سماويا حتي لو اصابته شجة او عضة زنبور فسال منها دم لا يبني لانه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب
وعند ابي يوسف يبني لعدم صنعه ولو وقعت طوبة من سطح او سفرجلة من شجر او تعثر بشي موضوع في المسجد فادماه
قيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الاختلاف ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرجت منه ريح بقوته قيل
يبني وقيل لا يبني ولو سقط من المراة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وبتحريكها بنت عنده وعندهما لا تبني
وان اصابته نجاسة مانعة من جواز الصلوة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بني وان كانت من خارج لا يبني خلافا لابي يوسف
والفرق لهما ان هذا غسل لثوبه او بدنه ابتدا وفي الاول تبعا للوضو ولو اصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبني
وان كانتا في موضع واحد ولو كشف عورته للاستنجا بطلت صلوته في ظاهر المذهب وكذا اذا كشفت المراة ذراعيها
للوضوء وهو الصحيح ويتوضا ثلثا ثلثا ويستوعب راسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق وياتي بساير سنن الوضوء وقيل
يتوضا مرة مرة وان زاد فسدت صلوته والاول اصح قال واستخلف لو اماما اي ان كان اماما لما روينا وصورة الاستخلاف
ان ياخذ بثوب رجل ويجره الي المحراب او يشير اليه والسنة ان يفعله محدودب واضعا يده في انفه يوهم انه قد رعف فينقطع عنه الظنون روي ذلك عنه عليه السلام ويقدم من الصف
الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة ولو تكلم بطلت صلاتهم وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء
وفي المسجد ما لم يخرج منه ولو لم يستخلف حتي جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم وفي صلوة الامام روايتان وان
كان خارج المسجد صفوف متصلة وخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف بطلت عندهما وعند محمد لا تبطل لان لمواضع
الصفوف حكم المسجد كما في الصحرا ولهما ان القياس ان تبطل صلوتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد ضرورة ولا ضرورة
خارجه ولهذا لو كبر الامام في المسجد وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف متصلة لا تنعقد الجمعة ولو استخلف
من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز عندهما وعنده يجوز قال كما لو حصر عن القراءة اي استخلف في الحدث كما يستخلف

اذا عجز عن القراءة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز له ان يستخلف فيما اذا حصر عن القراءة بل يتمها بلا قراءة لانه ليس
في معني الحدث لانه نادر وجواز الاستخلاف للضرورة وهي تتحقق فيما يغلب وهذا لان نسيان جميع ما حفظه من القران
في الصلوة بعيد فصار كالجنابة وله ان العجز هاهنا الزم لان في الحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضا به ويبني فلا يحتاج الي
الاستخلاف وهنا لو تعلم من مصحف او علمه انسان فسدت صلوته فكان اولي بالجواز بخلاف الجنابة لانه يحتاج فيها الي زيادة
امور غالبا من كشف العورة وغير ذلك فلم يكن في معني الوضو وهذا اذا لم يقرا قدر ما يجوز به الصلوة وامتنع لخجل او خوف
فحصر عن القراءة من غير نسيان اما اذا قرا قدر ما يجوز به الصلوة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلوته ولو استخلف
تفسد صلوته لانه لا حاجة له اليه وكذا اذا نسي القران وصار اميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا لان امام القاري صلوة الامي
لا يجوز لما عرف في موضعه قال رحمه الله وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وقوله بظن
الحدث معناه ظن الحدث منه ثم علم انه لم يحدث اما الاستقبال بالخروج من المسجد فلانه وجد منه عمل كثير من غير ضرورة
وان لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي من صلوته وعن محمد انه يستقبل وهو القياس لوجود الانصراف من غير عذر وجه
الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا تري انه لو تحقق ما توهمه بني على صلوته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم
يختلف المكان بالخروج من المسجد كما الحقنا التاويل الفاسد بالصحيح في حق البغاة بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضو
او كان ماسحا على الخفين فظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فراي سرابا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل
الفجر او راي حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض
ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل وهذا هو الاصل والدار والجبانة ومصلي الجنازة بمنزلة المسجد كذا روي عن ابي يوسف
والمراة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه ومكان الصفوف في
الصحرا له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن ثم سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة
وعن محمد انه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما اذا لم يكن ثم سترة وان استخلف تبطل صلوته وان لم يجاوز الحد المذكور
قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة لا تفسد وهو اختيار ابي نصر وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر ان كان الخليفة لم يات بالركوع
جازت صلوتهم وان اتي فسدت كانه يريد بالركوع الركن وفي رواية ابن سماعة عن محمد ان قام الخليفة مقام الاول فسدت
صلاتهم وان لم يات بركن وان لم يقم جازت وجه الاول ان الاستخلاف نفسه عمل كثير فيكون مفسدا وهو القياس في الحدث
وانما ترك للعذر ولا عذر هنا لعدم الحاجة الي الاستخلاف وان كان يصلي وحده في الصحرا فحده موضع سجوده وقيل مقدار ما يمنع
صحة الاقتدا واما الاستقبال فيما اذا جن او اغمي عليه او احتلم فلان هذه الاشيا نادرة فلم تكن في معني ما ورد به النص ولانه
يبقي في مكانه بعد وجود الاغما والجنون وقد ذكرنا ان شرط البنا ان ينصرف من ساعته وفي الاحتلام يحتاج الي عمل كثير والي
كشف العورة فلم يكن في معني الحدث قال وان سبقه حدث بعد التشهد توضا وسلم لان التسليم واجب فيتوضا لياتي به
قال وان تعمده او تكلم تمت صلوته اي تعمد الحدث بعد التشهد لانه لم يبق عليه شي من فرايض الصلوة تخرج به من الصلوة
وكذا اذا سبقه الحدث بعد التشهد ثم احدث متعمدا قبل ان يتوضا لما قلنا وكذا لو قهقه في هذه الحالة تمت صلوته لكن يبطل
وضوه وعند زفر لا يبطل لان القهقهه لم تؤثر في فساد الصلوة فالي ان لا تؤثر في فساد الوضو وهذا لان الخبر ورد باعادتهما
فاذا لم يعد الصلوة لا يعيد الوضو قلنا وجود القهقهة في اخر جزء من الصلوة كوجودها في اثنا الصلوة بدليل تغير فرض المسافر في
هذه الحالة فانها تنقلب اربعا بالنية وانما لا تفسد الصلوة لعدم حاجته الي البنا وكذا لو قهقه في سجدتي السهو لان العود
الي السجود يرفع السلام دون القعدة فكانه قهقه بعد التشهد قبل السلام ولو قهقه الامام ثم القوم بطل وضوه دونهم لخروجهم
عن الصلاة بقهقهته بخلاف ما لو سلم الامام ثم قهقهوا حيث يبطل وضوهم لانهم لا يخرجون من الصلوة بسلامه ولهذا لو
لم البنا بعد ما سلم الامام ولو قهقه الامام والقوم معا بطل وضوهم جميعا لانها صادفت جزءا من الصلوة قال رحمه الله
وبطلت ان راي متيمم ما اي بطلت صلوته برويته الماء والمراد بالروية القدرة على الاستعمال حتي لو راه ولم يقدر على استعماله
لا تبطل ولو قدر من غير روية بطلت فدار الحكم على القدرة لا غير وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلوة عند روية الماء لا يفيد

Copyright © King Saud University